

Distr.: General
26 September 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢١٩ **

المقدم من: نوروز طاهروفيتش ناصر لايف (يمثله المحامي شين هـ. برادي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: تركمانستان

تاريخ تقاسم البلاغ: ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ تقاسم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي،

الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

الموضوع: الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية الإلزامية؛

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: حرية الوجدان؛ وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها

مرتين؛ والمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ وظروف الاحتجاز

مواد العهد: ٧ و ١٠ و ١٤ (٧) و ١٨ (١)

مواد البروتوكول الاختياري: ٥ (٢) (ب)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة ساره كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد ديوجال سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال. ويرد في مرفق هذه الآراء نص رأي مشترك لعضوي اللجنة السيد يوجي إواساوا والسيد يوفال شاني.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-16479(A)



* 1 6 1 6 4 7 9 *

١-١ صاحب البلاغ هو نوروز طاهروفيتش ناصر لاييف، وهو مواطن تركماني ولد في ٢١ آذار/مارس ١٩٩١، ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد ٧ و١٤(٧) و١٨(١) من العهد بسبب تكرار مقاضاته وإدانته وسجنه لأنه مستنكف ضميري. وعلى الرغم من أن صاحب البلاغ لا يحتج بالمادة ١٠ من العهد تحديداً، يثير البلاغ على ما يبدو أيضاً قضايا تندرج في إطار تلك المادة. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في تركمانستان في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. ويمثل صاحب البلاغ المحامي شين ه. برادي.

٢-١ وطلب صاحب البلاغ في رسالته الأولى إلى اللجنة أن تلتزم من الدولة الطرف ضمانات بأنها، كتدبير مؤقت، ستكفل إطلاق سراحه على الفور ريثما تنتهي اللجنة من النظر في بلاغه. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم تلبية ذلك الطلب. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أشارت اللجنة إلى أن على الدولة الطرف أن تمتنع عن القيام بأي عمل للضغط على أصحاب البلاغات وأقاربهم أو تخويفهم أو الانتقام منهم فيما يتصل بالبلاغات المعروضة على اللجنة. بيد أن الدولة الطرف لم تستجب لذلك.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يدفع صاحب البلاغ بأنه من شهود يهوه. ولم يتهم قط بارتكاب جريمة جنائية أو إدارية قبل إداناته الجنائية المتكررة وغير المشروعة التي صدرت بحقه كمستنكف ضميري.

٢-٢ وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، استدعته المفوضية العسكرية لأداء خدمته العسكرية الإلزامية بعد أسابيع فقط من بلوغه سن الثامنة عشرة. واستجابة لأوامر الحضور، اجتمع مع ممثلي المفوضية العسكرية وأوضح لهم شفويًا وخطيًا أن معتقداته الدينية، بوصفه من شهود يهوه، لا تسمح له بأداء الخدمة العسكرية. وتأجل طلب استدعائه لمدة ستة أشهر.

٣-٢ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، استدعي صاحب البلاغ في حملة الخريف المنظمة لتجنيد الشباب للخدمة العسكرية. وأوضح مرة أخرى شفويًا وخطيًا الأسباب التي تبرر عدم استطاعته أداء الخدمة العسكرية. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وجهت له المحكمة، بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي، تهمة رفض أداء الخدمة العسكرية. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حوكم أمام محكمة مدينة داشوغوز. وقال في شهادته إنه أصبح قبل ذلك بثلاث سنوات من شهود يهوه وأنه تعلم من الكتاب المقدس أنه لا ينبغي لعباد الله حمل السلاح أو تعلم فنون الحرب أو دعم الجيش أو المشاركة في النشاط العسكري بأي طريقة

أخرى. وقال أيضاً في شهادته إنه يحترم قوانين تركمانستان وهو على استعداد للوفاء بالتزاماته المدنية بأداء خدمة مدنية بديلة^(١).

٢-٤ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أدانت محكمة مدينة داشوغوز صاحب البلاغ وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٤ شهراً بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي. وقبض عليه في قاعة المحكمة وسجن. وطعن صاحب البلاغ في الحكم لكن محكمة داشوغوز الإقليمية رفضت طعنه في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢-٥ وظل صاحب البلاغ رهن الاحتجاز لمدة ٣٢ يوماً في مرفق الاحتجاز DZK-7 في داشوغوز. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، نقل إلى سجن LBK-12 الواقع بالقرب من بلدة سيدي في منطقة لباب في الصحراء التركمانية. وكان صاحب البلاغ، أثناء احتجازه، يُعامل معاملة قاسية دون سواه لكونه من شهود يهوه. وفور وصوله إلى سجن LBK-12، وضع رهن الحجر الصحي وظل هناك لمدة ١٠ أيام. وفي أربع مناسبات منفصلة، أودع في زنزانات العقاب لفترات تتراوح بين يومين وثلاثة أيام بسبب معاداة إدارة السجون لمعتقداته الدينية. وفي إحدى المناسبات، وضع صاحب البلاغ بمفرده لمدة شهر في ما يسمى "وحدة المراقبة"، وهي نوع من أنواع زنزانات العقاب. وفي أحد الأيام عندما كان في زنزانه الانفرادية، دخل عليه أربعة أفراد ملثمين من قوات الشرطة الخاصة في عشق آباد وانهاكوا عليه بضرب مبرح.

٢-٦ وأُفرج عن صاحب البلاغ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بعد أن استكمل مدة حكمه. وبعد شهر من ذلك، استدعي مجدداً لأداء الخدمة العسكرية. ورفض موضحاً مرة أخرى لمثلي المفوضية العسكرية أن معتقداته الدينية لا تسمح له بأداء الخدمة العسكرية. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٢، أدانته محكمة مدينة داشوغوز مرة أخرى بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي وحكمت عليه بالسجن لأقصى مدة، وهي ٢٤ شهراً^(٢). واعتبر صاحب البلاغ

(١) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١٦ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي لتركمانستان (CCPR/C/TKM/CO/1) التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها لأن القانون بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لا يعترف بحق الشخص في ممارسة الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ولا ينص على أية خدمة عسكرية بديلة. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن هذا القانون قد عرض عدداً من شهود يهوه مراراً وتكراراً للمقاضاة والسجن بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وطلبت إلى الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراجعة تشريعاتها من أجل إدراج حكم ينص على خدمة عسكرية بديلة وكفالة وضع نص قانوني صريح بشأن حق الأفراد في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية والكف عن ممارسة جميع أشكال مقاضاة الأفراد الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية لاعتبارات تتعلق بالضمير، والإفراج عمن يقضي منهم أحكام السجن حالياً.

(٢) تجيز المادة ١٨(٤) من قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية تكرار الاستدعاء لأداء الخدمة العسكرية، وتنص على عدم إعفاء الشخص الذي يرفض أداء الخدمة العسكرية من الاستدعاء مرة أخرى إلا بعد الحكم عليه بعقوبتين جنائيتين وتنفيذهما فيه. وفي الوقت نفسه، تكفل المادتان ١٢ و ٢١ من دستور تركمانستان حرية الدين والضمير وتنصان على ألا يخضع هذا الحق لقيود إلا إذا كان ينتهك الآداب أو القانون أو النظام العام أو يهدد الأمن القومي.

مجرماً معاولاً وسجن في سجن معروف بنظامه الصارم. ولدى تقديم الشكوى إلى اللجنة، كان صاحب البلاغ مسجوناً في سجن LBK-11 في سيدي، وهو سجن معروف بنظامه الصارم حيث كانت الظروف أسوأ من تلك التي عانى منها خلال مدة سجنه الأولى.

٧-٢ وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رفضت محكمة داشوغوز الإقليمية طعن صاحب البلاغ. وقدم صاحب البلاغ طلباً لإجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة العليا في تركمانستان على الرغم من أن الاجتهادات القضائية للجنة تقضي بأن هذا الطعن سبيل انتصاف يستند إلى سلطة تقديرية صرفة ولا يلزم السعي إليه لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية^(٣). وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، رفضت المحكمة الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ.

٨-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ من العهد، يؤكد صاحب البلاغ عدم وجود أي سبيل انتصاف محلي فعال ليقدم شكوى بشأن ما تعرض له أثناء الاحتجاز وفي السجن من معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة. ويشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بالتقرير الأولي لتركمانستان (CAT/C/TKM/CO/1) التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آلية شكاوى مستقلة وفعالة في الدولة الطرف لتلقي الشكاوى وإجراء تحقيقات نزيهة وكاملة في ادعاءات التعذيب، ولا سيما فيما يخص السجناء المدانين والأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة (الفقرة ١١(أ)).

٩-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤(٧) من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأن المادة ١٨(٤) من قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية يجيز صراحة تكرار محاكمة المستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية وسجنهم. ونتيجة لذلك، لا يوجد أمامه أي سبيل انتصاف محلي للحصول على جبر للضرر الذي لحقه بسبب تكرار مقاضاته وإدانته كمستنكف ضميري عن الخدمة العسكرية. ويؤكد صاحب البلاغ أنه، عند تقديم طلب إجراء مراجعة قضائية إلى المحكمة العليا لتركمانستان، استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٨(١) من العهد^(٤). ويرى أن قرار محكمة الاستئناف الصادر عن

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٠ بند/جيفسكي ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٠-١٣. وانظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كوليسنيك ضد روسيا (الطلب رقم ٢٦٨٧٦/٠٨)، الحكم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الفقرات ٥٤-٥٨ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٣ الذي أشارت فيه المحكمة إلى أن الطعون المقدمة إلى المحاكم المحلية في تركمانستان ممارسة لا طائل من ورائها. ويلاحظ صاحب البلاغ أن تركمانستان تلقت مراراً من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ولجنة مناهضة التعذيب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من الهيئات الدولية طلباً لوقف محاكمة المستنكفين ضميرياً. بيد أن الدولة الطرف لا تزال تحاكم المستنكفين ضميرياً وتسجنهم.

(٤) أفيد في بلاغات أخرى مقدمة إلى اللجنة من المستنكفين ضميرياً في تركمانستان أن المحاكم الوطنية في تركمانستان لم تحكم قط لصالح مستنكف ضميري عن الخدمة العسكرية. انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٢، أحمد هود/بييرجينوف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٢.

محكمة داشوغوز الإقليمية المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن إدانته الأولى وقرار المحكمة العليا في تركمانستان المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن إدانته الثانية يفيان بالتزامه باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قبل تقديم بلاغه إلى اللجنة.

٢-١٠ وفي رسالة إضافية مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن أكثر من ٣٠ شرطياً داهموا منزل أسرته في الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أي بعد مضي عدة أسابيع عن قيام اللجنة بإحالة هذا البلاغ وتسعة بلاغات أخرى إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأقدم رجال الشرطة على ضرب أفراد الأسرة وضيوفها الحاضرين ذلك المساء وتهديدهم بالاغتصاب وسوء المعاملة الخطيرة. وبعد تقديم شكوى في هذا الصدد إلى المدعي العام ورئيس تركمانستان، طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة الحماية من الأعمال الانتقامية (انظر الفقرة ١-٢ أعلاه).

٢-١١ ولم يعرض صاحب البلاغ بلاغه على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن مقاضاته وسجنه بسبب معتقده الدينية التي أعرب عنها في استنكافه الضميري عن الخدمة العسكرية يشكلان في حد ذاتهما معاملة لا إنسانية ومهينة بالمعنى المراد من المادة ٧ من العهد^(٥).

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب ما تعرض له من معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك وحشية الشرطة وظروف الاحتجاز في سجن LBK-12. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ، في جملة أمور، إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب^(٦) والاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية

(٥) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيتي ديميرتاس ضد تركيا (الطلب رقم ٥٢٦٠/٠٧)، الحكم المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الفقرة ٩١، الذي قضت فيه المحكمة بأن مقدم الطلب تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة لأنه خضع لإجراءات جنائية عديدة وأحكام إدانة جنائية بالإضافة إلى سوء المعاملة أثناء وجوده في السجن. وهذا الاستنتاج ينطبق على حالة صاحب البلاغ مع تعديل ما يلزم تعديله.

(٦) انظر الفقرتين ١٨ و ١٩ من الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1 التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء جملة أمور، منها استمرار الاعتداء البدني والضغط النفسي من قبل موظفي السجن، بما في ذلك العقاب الجماعي وإساءة المعاملة كتدبير وقائي واستخدام الحبس الانفرادي والعنف الجنسي والاغتصاب سواء من جانب موظفي السجن أو النزلاء، اللذين أديا فيما يبدو إلى انتحار عدد من المحتجزين. وأعربت اللجنة أيضاً عن بالغ قلقها إزاء الظروف المادية والصحية السائدة في أماكن سلب الحرية، مثل عدم كفاية الغذاء والرعاية الصحية والانتظار الشديد والقيود المفروضة بلا داع على الزيارات الأسرية.

لحقوق الإنسان^(٧) وتقرير رابطة المحامين المستقلين التركمانية الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٠^(٨). وتدل هذه الوثائق على انتشار ممارسة التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين في الدولة الطرف على نطاق واسع. وتسلط أيضاً الضوء على وجود خطر شديد بأن يتعرض صاحب البلاغ للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة عند إعادته إلى تركمانستان، وعلى كون سجن LBK-12 يقع في صحراء ترتفع فيها الحرارة إلى درجات قصوى. ويعاني السجن من الاكتظاظ ويُحتجز السجناء المصابون بأمراض معدية مع السجناء الأصحاء، مما يزيد من مخاطر تعرض صاحب البلاغ للإصابة. ولذلك، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تطالب الدولة الطرف بإطلاق سراحه من السجن على الفور. ومع أن صاحب البلاغ لا يحتج بالمادة ١٠ من العهد تحديداً، فإن البلاغ يشير أيضاً قضايا تندرج في إطار تلك المادة.

٣-٣ وفي هذه القضية، حوكم صاحب البلاغ وأدين وسجن مرتين بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية على أساس نفس التصميم الثابت على الامتناع عن أداء الخدمة العسكرية لأسباب ضمنية، وهو ما ينتهك المادة ١٤ (٧) من العهد^(٩).

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى الفقرات ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ من قضية كوليسنيك ضد روسيا (الطلب رقم ٢٦٨٧٦/٠٨) المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، التي خلصت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن أمر التسليم المرسل إلى تركمانستان والمتعلق بالملاحقة الجنائية يعرض مقدم الطلب في تلك القضية بشدة لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وقد أُخذت العوامل التالية في الحسبان: التقارير الموثوقة والمتسقة الواردة من مختلف المصادر المحترمة بشأن انتشار التعذيب والضرب واستخدام القوة ضد المشتبه فيهم جنائياً على أيدي هيئات إنفاذ القانون في تركمانستان وأوضاع الاحتجاز السيئة للغاية.

(٨) وصف تقرير رابطة المحامين المستقلين التركمانية في شباط/فبراير ٢٠١٠ (الصفحتان ٩ و ١٠) سجن LBK-12 الذي يشار إليه شعبياً بسجن شغال على أنه أكبر سجن في تركمانستان من حيث الحجم وعدد النزلاء، وهو مصمم ليستوعب ما يصل إلى ٢١٠٠ نزيل. وفي وقت إعداد التقرير، كان هذا السجن يأوي ٥٧٠٠ محتجز. وعلى الرغم من الشروط الدنيا الأمنية المحددة للجانحين الذين لا سوابق لهم، كانت ظروف السجن صعبة للغاية. وكان هذا السجن يقع في صحراء قاحلة تصل درجات الحرارة فيها إلى ٢٠ درجة تحت الصفر شتاء و ٥٠ درجة فوق الصفر صيفاً. ونظراً إلى الظروف المناخية القاسية والاكتظاظ واحتجاز السجناء المصابين بالسل وبأمراض الجلدية مع السجناء الأصحاء وندرة إمدادات الأغذية والأدوية ومنتجات النظافة الشخصية، أبلغت المؤسسة عن معدل وفيات يصل إلى ٥,٢ في المائة، وهو أعلى نسبة بين مرافق السجون في البلد. وعلى غرار مرافق السجون الأخرى في تركمانستان، كان موظفو هذا السجن وأفراد آخرون يلجؤون إلى الاعتداء البدني على النزلاء بموافقة إدارة السجن وفي كثير من الأحيان بتعليمات منها. وفي المقام الأول، كان يتعرض للعنف المحتجزون الذين يودعون في السجن للمرة الأولى ويجهلون نتيجة لذلك أن أنظمة السجن غير الرسمية. وأبدت ملاحظات مماثلة بشأن أحوال السجون في تركمانستان في التقرير القطري لوزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠١١ وتقرير منظمة العفو الدولية في شباط/فبراير ٢٠١٢.

(٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي يشير إلى أن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً على عدم الانصياع إلى أمر جديد بالالتحاق بالجيش قد يكون بمثابة معاقبة على الجريمة ذاتها إذا كان الرفض اللاحق يركز إلى نفس الإصرار الثابت على الامتناع عن أداء هذه الخدمة لأسباب ضمنية (الفقرة ٥٥). وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في تقريرها عن بعثتها إلى تركمانستان في عام ٢٠٠٨ بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين وأوصت تركمانستان بتنقيح قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية الذي يشير إلى إمكانية المعاقبة مرتين على نفس الجرم (A/HRC/10/8/Add.4، الفقرة ٦٨).

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن في مقاضاته وإدائته وسجنه لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه ضميرياً انتهاكاً لحقوقه بمقتضى المادة ١٨(١) من العهد^(١٠). وهو يشير إلى أنه أبلغ السلطات التركمانية مراراً وتكراراً بأنه مستعد للقيام بواجباته المدنية بأداء خدمة بديلة حقيقية، لكن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على هذا البديل.

٣-٥ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تخلص إلى أن في تكرار مقاضاته وإدائته وسجنه انتهاكاً للمواد ٧ و ١٤(٧) و ١٨(١) من العهد. ويطلب أيضاً إلى اللجنة أن توجه الدولة الطرف إلى ما يلي: (أ) تبرئته من التهم الموجهة إليه بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي ومحو سجله الجنائي (ب) منحه تعويضات ملائمة عن الأضرار غير المالية التي عانى منها نتيجة إدائته وسجنه، (ج) منحه ما يناسب من التعويضات النقدية على نفقاته القانونية وفقاً للمادة ٢(٣) من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤- أخطرت الدولة الطرف اللجنة، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، بأن هيئات إنفاذ القانون المختصة في تركمانستان قد نظرت بعناية في قضية صاحب البلاغ ولم تجد أي مبرر للطعن في قرار المحكمة. وترى الدولة الطرف أن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه صاحب البلاغ محدد بدقة بموجب القانون الجنائي لتركمانستان. ولاحظت الدولة الطرف أن المادة ٤١ من الدستور تنص على أن حماية تركمانستان واجب مقدس يقع على عاتق كل مواطن وأن التجنيد العام إلزامي للذكور من المواطنين. ولم يستوف صاحب البلاغ المعايير التي يُعفى بمقتضاها من الخدمة العسكرية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية^(١١).

(١٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم ٢٠٠٨/١٨٥٣ و ٢٠٠٨/١٨٥٤، *أتاسوي وساركوت ضد تركيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥.

(١١) تنص المادة ١٨ من قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية بصيغتها المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ على أن يعفى المواطنون المصنفون في الفئات التالية من الخدمة العسكرية: (أ) الأشخاص الذين أعلن أنهم غير صالحين للخدمة العسكرية لأسباب صحية؛ (ب) الأشخاص الذين أدوا الخدمة العسكرية؛ (ج) الأشخاص الذين أدوا الخدمة العسكرية أو أي شكل آخر من أشكال الخدمة في القوات المسلحة لدولة أخرى وفقاً للاتفاقات الدولية التي أبرمتها تركمانستان؛ (د) الأشخاص الذين أدينوا مرتين بارتكاب جرائم بسيطة أو بارتكاب جرائم متوسطة الخطورة أو جرائم خطيرة أو جرائم بالغة الخطورة و(هـ) المواطنون الحائزون على درجة أكاديمية معتمدة وفقاً لتشريعات تركمانستان؛ (و) أبناء أو إخوة من لقوا حتفهم نتيجة تنفيذ مهام عسكرية أثناء الخدمة العسكرية أو أثناء التدريب العسكري؛ (ز) أبناء أو إخوة من توفوا نتيجة مرض ناجم عن جرح أو ضرر أو رضّ في غضون سنة واحدة من يوم التسريح من الخدمة العسكرية (بعد إنهاء التدريب العسكري) أو الذين أصبحوا معاقين أثناء الخدمة العسكرية أو التدريب العسكري كنتيجة لأداء الخدمة العسكرية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، أفاد صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تطعن في أي من الوقائع الواردة في بلاغه. والتبرير الوحيد الذي حاولت تقديمه هو تأكيدها أن صاحب البلاغ أدين وسجن باعتباره مستنكفاً ضميرياً عن الخدمة العسكرية لأنه "غير مؤهل" للإعفاء منها بموجب المادة ١٨ من قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية. ويرى صاحب البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف تظهر تجاهلاً تاماً للالتزامات بمقتضى المادة ١٨ من العهد والاجتهادات السابقة للجنة، التي تؤيد الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. ويضاف إلى ذلك أن الدولة الطرف لا تعترض على مزاعم صاحب البلاغ بأنه قد عانى من معاملة لا إنسانية ومهينة على يد موظفي إنفاذ القوانين وموظفي السجن، الأمر الذي يتعارض مع المادة ٧ من العهد^(١٢).

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لا تعترض على أن أكثر من ٣٠ رجلاً من رجال الشرطة داهموا منزل أسرته في الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ من أجل معاقبته وتخويفه. ويكرر أن رجال الشرطة ضربوا أفراد أسرته وأصدقائه مراراً وتكراراً وهددوا باغتصاب ضيفة من ضيوف الأسرة، وهي شابة متزوجة، بينما كانوا يضربون زوجها أمام أعينها. ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لمعاقبة رجال الشرطة الذين شاركوا في تلك المدممة الوحشية وغير القانونية.

٥-٣ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تخلص إلى أن في مقاضاته وإدانته وسجنه انتهاك حقوقه بموجب المواد ٧ و ١٤(٧) و ١٨(١) من العهد ويكرر طلبه الانتصاف (انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه).

٥-٤ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أفاد صاحب البلاغ بأنه قد أفرج عنه في ١ أيار/مايو ٢٠١٤ بعد قضاء كامل مدة عقوبة السنتين الثانية بسبب الاستنكاف الضميري. وبعد الإفراج عنه، قدم معلومات إضافية لدعم ادعاءاته بأن حقوقه بموجب المواد ٧ و ١٤(٧) و ١٨(١) من العهد قد انتهكت. وأكد أنه، بعد المحاكمة الثانية، أمضى ٢١ يوماً في مرفق الاحتجاز DZD-7 في مدينة داشوغوز، التي وصل إليها في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢. وفي ذلك اليوم، أمر رئيس إدارة العمليات ثلاثة من رفاقه في الزنزانة بضربه على رأسه وكتفَيْه وصدره. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، نُقل إلى سجن LBK-11 بمدينة سيدي. وفور وصوله إلى السجن، وضع في الحبس الانفرادي لمدة ١٠ أيام. وتعرض هناك للضرب والتهديد من جانب أحد الرقباء. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كان يعمل في المنطقة الصناعية عندما ألقى إليه أحد العمال مكنسة وطلب منه أن يكنس منطقة معينة، وهو عمل يعتبر من أكثر الأعمال إهانة،

(١٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٤٩، *عمروف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣.

وقد فعل ذلك. وبمجرد أن انتهى، دعي إلى إدارة العمليات واتهم بأنه تحدث إلى جندي في برج المراقبة. وأوضح أنه كان يعمل طوال اليوم ولم يتحدث إلى أي أحد. ومع ذلك، تعرض للتهديد وطلب منه أن يوقع وثيقة مزورة^(١٣). ولما رفض، أودع في زنزانة العقاب لمدة خمسة أيام في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وأجبر هناك على البقاء جالساً أو واقفاً لأن الجدران والأرض كانت خرسانة عارية من أي أثاث. وكان عليه أن يحضر أمام السلطات في مناسبات مختلفة كما لو كان سجيناً خطيراً للغاية. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، بينما كان يعمل في المنطقة الصناعية، اقتاده موظفو السجن قائلين له إنه كان يقرأ كتاباً محظوراً. وأودع في زنزانة العقاب لمدة ثلاثة أيام. ومنذ الإفراج عنه في ١ أيار/مايو ٢٠١٤، عليه أن يحضر إلى إدارة الشرطة المحلية لفترة زمنية غير محددة. ويعاني صاحب البلاغ من مشاكل صحية، ولا سيما بسبب الضغط داخل القحف الناجم عن الضربات التي تلقاها على رأسه في سجن DZD-7.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

الحماية من التخويف والأعمال الانتقامية

٦- تلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ والتي تفيد بأن رجال الشرطة داهموا منزل أسرته في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وأسأوا معاملته أفراد الأسرة والضيوف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات تفيد عكس ذلك عقب النداء الذي وجهه المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ للامتناع عن أعمال الضغط أو التهديد أو الانتقام ضد صاحب البلاغ وأقاربه. وتذكر اللجنة بأن أي عمل للضغط على شخص يقدم بلاغاً أو على أقاربه أو لتخويفهم أو الانتقام منهم يشكل خرقاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري بالتعاون مع اللجنة بحسن نية في تنفيذ أحكام العهد.

النظر في المقبولة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت القضية مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري. ٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتذكر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه يجب على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سبل الانتصاف المحلية للوفاء بالشرط المنصوص عليه في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، ما دامت تلك السبل تبدو فعالة في القضية

(١٣) لم يقدم صاحب البلاغ معلومات تفصيلية أخرى بشأن محتويات الوثيقة.

المطروحة وما دامت بحكم الواقع متاحة لصاحب البلاغ^(١٤). وتشير اللجنة إلى إفادة صاحب البلاغ بأنه لا توجد سبل انتصاف فعالة متاحة له في الدولة الطرف بخصوص ادعاءاته في إطار المواد ٧ و ١٠ و ١٤(٧) من العهد، وأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بادعاءه بموجب المادة ١٨(١) من العهد بصدور قرارات محكمة داشوغوز الإقليمية والمحكمة العليا لتركمانستان التي أكدت إداناته وأحكامه. وتشير اللجنة أيضاً إلى تأكيد الدولة الطرف في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ أن هيئات إنفاذ القانون المختصة في تركمانستان قد نظرت بعناية في قضية صاحب البلاغ، وأنها لم تجد أي مبرر يدعو إلى استئناف قرار المحكمة، وأن الدولة الطرف لم تعترض على حجة صاحب البلاغ المتعلقة بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا يوجد في هذه القضية ما يمنعها من النظر في هذا البلاغ بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ التي تثير مسائل بموجب المواد ٧ و ١٠ و ١٤(٧) من العهد مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة وتمضي للنظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه، في الفترة التي تلت إدانته، تعرض لمعاملة قاسية استهدفته دون سواه خلال الأيام العشرة الأولى من احتجازه في الحجر الصحي لكونه من شهود يهوه وأودع في زنزانة معاقبة لمدة تتراوح بين يومين وثلاثة أيام. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ عُزل في مناسبة أخرى عن باقي المحتجزين لمدة شهر في "وحدة مراقبة"، وهي نوع من زنزانات المعاقبة ومرة خلال تلك الفترة، دخل عليه في الزنزانة أربعة أفراد ملثمين من قوات الشرطة الخاصة في عشق آباد وانهاالوا عليه بضرب مبرح. وبالإضافة إلى ذلك، تعرض صاحب البلاغ بعد نقله في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ إلى سجن LBK-11 للضرب وسوء المعاملة خلال إيداعه في الحبس الانفرادي لمدة ١٠ أيام. ويدعي صاحب البلاغ أنه أودع مراراً في زنزانة المعاقبة. وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن عدم وجود آليات كافية للتحقيق في ادعاءات التعذيب في تركمانستان، ويشير إلى أن السلطات المختصة^(١٥) يجب أن تجري تحقيقات فورية ونزيهة في الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة. ولم تدحض الدولة الطرف هذه المزاعم، ولم تقدم أية معلومات في هذا الصدد. وفي ظل ظروف هذه القضية، تقرر اللجنة أن

(١٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٩٧/٢٠١١، تيمر ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣.

(١٥) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يجب إعطاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحب البلاغ. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن الأحوال المزرية في سجن LBK-12. فقد ادعى على سبيل المثال أنه كان محتجزاً في زنزانة خرسانية عارية من أي أثاث عدة أيام على مدى فترات متكررة وأنه كان في زنزانات نظام السجون العامة معرضاً للحر الشديد في الصيف والبرد القارس في الشتاء. وادعى أيضاً أن السجن مكتظ وأن السجناء المصابين بالسل والأمراض الجلدية يحتجزون مع النزلاء الأصحاء مما يعرضه بشدة لخطر الإصابة بالسل. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على تلك الادعاءات. وتشير اللجنة إلى أن الأشخاص الذين تُسلب حريتهم لا يجوز أن يتعرضوا لأي شكل من أشكال المشقة أو الإكراه عدا ما هو ملازم لسلب الحرية، وأنه يجب معاملتهم وفقاً لجملة قواعد منها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٦). ونظراً إلى عدم وجود أية معلومات أخرى ذات صلة في الملف، تقرر اللجنة أن من الواجب إيلاء مزاعم صاحب البلاغ ما تستحقه من اعتبار. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ في هذه الظروف يشكل انتهاكاً لحقه في أن يُعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان، وفقاً للمادة ١٠(١) من العهد^(١٧).

٨-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(٧) من العهد أنه أدين وعوقب مرتين على اعتراضه على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، الذي يستند إلى نفس الإصرار الثابت على الامتناع عن أداء الخدمة لأسباب ضمنية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محكمة مدينة داشوغوز أدانت صاحب البلاغ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٤ شهراً، وأن المحكمة نفسها أدانته مرة أخرى في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٤ شهراً. وتلاحظ اللجنة كذلك ما ذكره صاحب البلاغ من أن المادة ١٨(٤) من قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية تسمح بتكرار الاستدعاء لأداء الخدمة العسكرية، وتنص على عدم إعفاء الشخص الذي يرفض أداء الخدمة العسكرية من الاستدعاء مرة أخرى إلا بعد الحكم عليه بعقوبتين جنائيتين وتنفيذهما فيه. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تفند تلك الادعاءات.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٥٢٠/٢٠٠٦، *موامبا ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٢١٨/٢٠١٢، *عبد اللطيف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٥٣٠/٢٠٠٦، *بوزيبي ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣؛ و*عبد اللطيف ضد تركمانستان*، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٢٢١/٢٠١٢، *محمود هودا/بييرغينوف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٢٢٢/٢٠١٢، *أحمد هودا/بييرغينوف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٢٢٣/٢٠١٢، *جاباروف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣.

٨-٥ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي تذكر فيه أن المادة ١٤ (٧) من العهد تنص على "أنه لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقاً للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد". ويضاف إلى ذلك أن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً على عدم استجابتهم لأمر مُحدد بأداء الخدمة العسكرية قد يعادل المعاقبة على الجريمة نفسها مرتين إذا كان الرفض اللاحق يستند إلى نفس الإصرار الثابت على الامتناع عن أداء الخدمة لأسباب ضميرية (الفقرتان ٥٤ و ٥٥). وتلاحظ اللجنة، في سياق هذه القضية، أن صاحب البلاغ حُوكم وعُوقب مرتين بأحكام سجن طويلة بموجب نفس أحكام القانون الجنائي لتركمانستان لأنه اعترض، بصفته من شهود يهوه، على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ورفضه. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات مخالفة، تخلص اللجنة في ظل ظروف هذه القضية إلى أن حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ١٤ (٧) من العهد قد انتهكت.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٨ (١) من العهد قد انتهكت بسبب عدم وجود بديل عن الخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما جعل رفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية يؤدي إلى مقاضاته الجنائية، ومن ثم إلى حبسه. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما تدفع به الدولة الطرف من أن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه صاحب البلاغ محدد بدقة بموجب القانون الجنائي لتركمانستان، وأن المادة ٤١ من الدستور تنص على أن حماية تركمانستان واجب مقدس يقع على عاتق كل مواطن، وأن التجنيد العام إلزامي للذكور من المواطنين.

٨-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين الذي ترى فيه أن الطابع الأساسي للحريات المنصوص عليها في المادة ١٨ (١) ينعكس في كون هذا الحكم لا يمكن التنصل منه حتى في أوقات الطوارئ العامة كما ورد في المادة ٤ (٢) من العهد. وتذكر اللجنة باجتهادها السابق الذي رأت فيه أنه على الرغم من أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، فإن هذا الحق ينبع من المادة ١٨ ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة الفتاكة قد يتعارض تعارضاً شديداً مع حرية الفكر والوجدان والدين^(١٨). فالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية جزء أصيل من الحق في حرية

(١٨) انظر البلاغين ٢٠٠٤/١٣٢٢ و ٢٠٠٤/١٣٢١، يو - بوم يون وميونغ - جين تشوي ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٦، جونج - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٣؛ وأتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٩، جونج - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤؛ وعبد اللابيف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧؛ ومحمود هودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وأحمد هودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وجاباروف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦.

الفكر والوجدان والدين. وهو يمنح أي فرد الحق في أن يعفى من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دينه أو معتقداته. ويجب ألا يعرض أحد لإكراه يخل بهذا الحق. ويجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ويجب ألا تكون الخدمة البديلة ذات طابع عقابي. ويجب أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وأن تكون متوائمة مع احترام حقوق الإنسان^(١٩).

٨-٨ وترى اللجنة في هذه القضية أن رفض صاحب البلاغ التجنيد لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ينبع من معتقداته الدينية، وأن إدانته والحكم عليه لاحقاً تبلغ حد المساس بحريته في الفكر والوجدان والدين، الأمر الذي يخالف أحكام المادة ١٨(١) من العهد. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأن قمع من يرفضون التجنيد في الخدمة العسكرية الإلزامية لأن ضميرهم أو دينهم يحرم عليهم استخدام السلاح أمر يتعارض مع المادة ١٨(١) من العهد^(٢٠). وتذكر أيضاً بأنها سبق أن أعربت، أثناء نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف بموجب المادة ٤٠ من العهد، عن قلقها من أن قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية، بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لا يعترف بالحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية، ولا ينص على أية خدمة عسكرية بديلة، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بجملة أمور، منها أن تتخذ التدابير الضرورية لمراجعة تشريعاتها بحيث تنص على خدمة بديلة^(٢١). وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٨(١) من العهد لأنها عمدت إلى مقاضاته وإدانته وسجنه لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه الضميري.

٩- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المواد ٧ و ١٠(١) و ١٤(٧) و ١٨(١) من العهد.

(١٩) انظر البلاغين رقم ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، مين - كيو جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وعبد اللابيف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧ ومحمود هودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وأحمد هودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وجاباروف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦.

(٢٠) انظر مين - كيو جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٥؛ وأتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥؛ ويونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وعبد اللابيف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٨؛ ومحمود هودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وأحمد هودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وجاباروف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧.

(٢١) انظر CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٦.

١٠ - تنص المادة ٢(٣)(أ) من العهد على أن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي منها ذلك تقديم جبراً كاملاً للأفراد الذين تُنتهك حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة بمجملّة أمور، منها إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧، ومقاضاة أي شخص أو أشخاص ثبتت مسؤوليتهم، ومحو السجل الجنائي لصاحب البلاغ، وتعويضه تعويضاً مناسباً. والدولة الطرف ملزمة بتجنب انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة مجدداً أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٢(٢)، وخاصة قانون التجنيد الإجباري والخدمة العسكرية بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بهدف الحرص على كفالة الحق في الاستئناف الضميري بموجب المادة ١٨(١) من العهد^(٢٢).

١١ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الذين يعيشون على أراضيها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويطلب أيضاً من الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

(٢٢) انظر البلاغ رقم ٢٠١٩/٢٠١٠، بوبلافني ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٢٠١٠، سودالينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ١٠.

المرفق

رأي مشترك لعضوي اللجنة يوجي إواساوا ويوفال شاني (رأي مؤيد)

نتفق مع الاستنتاج الذي خلصت فيه اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بالمادة ١٨(١) من العهد، ولكن لأسباب تختلف عن الأسباب التي أوردها معظم أعضاء اللجنة^(١). وسنحتفظ باستدلالنا على الرغم من أننا قد لا نرى لزوماً لتكراره في بلاغات مقبلة.

(١) للاطلاع على التفاصيل، انظر عبد اللايف ضد تركمانستان، التذييل (رأي مشترك بين أعضاء اللجنة يوجي إواساوا، وأنيا زايرت - فور، ويوفال شاني، وكونستنتين فاردزيلاشفيلي).